

مقدمة الفصل الثاني:

تطرح متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مسألة الإجراءات القانونية التي تعنى بالبحث و التحري لإثباتها و إدانة المتورطين فيها ،متى توفرت الأدلة الكافية لإثبات وقوع الممارسات المحظورة ،علما أن إثبات هذه الممارسات تكتنفه صعوبات نظرا للاتفاقات السرية لاقترافها مما يعقد إجراءات الكشف عنها.

وتتميز هذه الإجراءات بكونها إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، وتبدأ بإخطار مجلس المنافسة بالمخالفات المرتكبة وتعيين مقرر لغرض البحث و التحري، الذي يوجه انتقاداته و مأخذه في حالة ثبوتها، إلى المؤسسات المتورطة، مع تخويلها حق الدفاع عن نفسها، ثم عقد جلسة لمجلس المنافسة لإصدار قراره في القضية، وفتح المجال للطعن فيه من قبل الأطراف المعنية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى كل من تشكيل وتسيير مجلس المنافسة (المبحث الأول) ثم صلاحيات مجلس المنافسة (المبحث الثاني)، الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (المبحث الثالث) و في الأخير، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة(المبحث الرابع).

المبحث الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة

خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المخول لها قانونا بتطبيق قانون المنافسة طبقا للأمر 03-03 بتنظيم خاص في أداء مهمة ضبط المنافسة الحرة، بتشكيلة متنوعة تضم فئات مختلفة تنشط في جميع ميادين النشاط الإقتصادي ، فمنها من يتولى تسيير المنافسة و ذلك عن طريق المشاركة في أشغال المجلس،و منها من يتولى الإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة.

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض في هذا المبحث إلى كل من تشكيلة مجلس المنافسة (المطلب الأول)،ثم إلى كيفية تسييره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

يتميز مجلس المنافسة بتشكيلة جماعية و هذا يمثل أول عنصر من عناصر الاختلاف بينه و بين المؤسسات العامة التقليدية.

نصت المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 12-08 على أن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوا ،معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لممارسة مهامهم في إطار عهدة مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاثة التي سوف يتم ذكرهم¹.

¹ المادة 11 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

الفرع الأول: الفئة الأولى

تتكون الفئة الأولى من 06 أعضاء يتم اختيارهم ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة على الأقل و خبرة مهنية مدتها 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و الاستهلاك و التوزيع و في مجال الملكية الفكرية¹.

و ما يلاحظ من هذه الفئة ،هو التغيير الذي طرأ على تشكيلة مجلس المنافسة مقارنة مع تشكيلات المنصوص عليها في كل من الأمر 06-95 و 03-03.

-ففي الأمر 06-95 كانت هته فئة متكونة من 05 أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو عضو².

-أما في الأمر 03-03 فكانت متكونة من عضون يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار³.

-و بعد صدور القانون رقم 12-08 المعدل و المتمم للأمر 03-03 لم تعد فئة الأعضاء تشمل القضاة و أكثر من ذلك، لقد تم حذف هته الفئة التي تحتوي على القضاة بعدما تم إنقاص عددهم إلى قاضيان في الأمر 03-03، وهذا مخالف مع الأحكام القانونية الفرنسية التي استمد منها المشرع الجزائري قواعد قانون المنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بالنص على المعايير و الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المكونين للمجلس باستخدام عبارات تحمل معاني عامة ،وهذا يمنح السلطة المختصة بالتعيين سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء بناء على معايير أخرى غير المرتبطة بالتأهيل، بمعنى معايير ذاتية لا تتضمن استقلالية المجلس و لا فعاليته.

¹ المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 12-08 المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

² المادة 29 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الفئة الثانية

تتضمن هذه الفئة 04 أعضاء يتم اختيارهم ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية ولهم خبر مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجالات الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.¹

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري كان قد حذف هذه الفئة بموجب الأمر رقم 03-03، بعدما كان قد نص عليها في الأمر 95-06 ثم أعاد إدراجها في قانون 08-02 المعدل و المتمم للأمر 03-03، و هو ما يدل على تردد المشرع وعدم ثبات موقفه ، ومن ناحية أخرى، لقد أحسن الفعل لأن من مميزات الهيئات الإدارية المستقلة عامل الاستعانة بخبرة المهنيين إلى جانب خبرة المختصين.²

الفرع الثالث: الفئة الثالثة

تضم هذه الفئة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

بالإضافة إلى أعضاء الفئات السابقة، نصت المادة 26 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-12 على ما يلي: >> يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي. يجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مه المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر. يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت<<.

¹ المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-12 مرجع سابق.

² جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 258.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد عدد المقررين في كل من الأمرين 06-95 و 03-03، إلا أنه قام بتحديدهم ب (05) في القانون رقم 12-08 المعدل و المتمم للأمر 03-03 .

و ما يلاحظ أيضا أن المشرع لم ينص على المؤهلات الواجب توافرها في المقررين في الأمر رقم 03-03 بخلاف الأمر الملغى رقم 06-95¹ الذي نص على أنه يجب أن يكون للمقررين رتبة متصرف إداري أو ما يعادلها، إلا أن المشرع الجزائري تدارك النقص بموجب صدور قانون رقم 12-08 لاسيما في المادة 12 منه و التي عدلت أحكام المادة 26 من الأمر 03-03.

المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة

على اعتبار استقلالية مجلس المنافسة اتجاه للسلطات العامة، فإن لرئيس مجلس المنافسة حرية في اختيار الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير المجلس، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من المرسوم 44/96>> يتولى رئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين<<²

وقد جاء في نص المادة 12 من القانون 12-08 الفقرة الأولى استثناء على ما جاء في المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه بتعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، وإلى جانب الأمين العام يوجد مديرو المصالح، و الأعوان الإداريون و المصلحيون يعينهم رئيس المجلس.³

¹ الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

³ شروط الحسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 12-08 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 و وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2013، ص 48.

الفرع الأول: الأمين العام للمجلس

بمقتضى المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 44/96: >> ينسق الأمين العام و يراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصالح الإجراءات و الدراسات و التعاون، و مصلحة التسيير الإداري و المالي و مصلحة الإعلام الآلي ¹ بمفهوم هذه المادة يمكن تقسيم هذه المصالح إلى ثلاث:

أولاً: مصلحة الإجراءات: نص عليها المشرع في المادة 7 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، وهي مصلحة البريد حيث يتولى هذا المكتب استقبال الأظرفة الموصى عليها والتي تشمل على العرائض و الإخطارات و ملحقات الوثائق ... الخ، و احترام الآجال و السهر على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات المطروحة و حفظها، و العمل على إرسال البرقيات و الاستدعاءات و توزيع مقررات المجلس و اقتراحاته و آرائه قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة، هذه الأخيرة و كل هذه الأعمال تحت إشراف الأمين المكلف بالتجارة الذي ينشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.²

ثانياً: مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون: تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- جمع الوثائق الإعلامية المطروحة أمام مجلس المنافسة و توزيعها على المصالح.
- تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية لأنه المسؤول عن تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية و المؤسسات الدولية، بشرط لها نفس الاختصاص المادة 43 و 23 من الأمر 03-03.³
- وحسب المادة 8 من المرسوم الرئاسي و المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 يمكن للمجالس انجاز دراسة أو خبرة التي يراها مفيدة لأعماله.

- العمل على المحافظة على الأرشيف.¹

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-44، مرجع سابق.

² شروط الحسين ، شرح قانون المنافسة ،مرجع سابق، ص 49.

³ أنظر المادة 43 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

ثالثاً: مصلحة التسيير الإداري و المالي و الإعلام الآلي: جاء في نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي

السالف الذكر ما يلي: >> تكلف لجنة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس

المنافسة<<، أما بالنسبة لمصلحة التسيير الإداري و المالي و بالرجوع لنفس المادة أناط هذه المصلحة

بمهمة القيام بالمحاسبة، وتحضير الميزانية و تسيير مستخدمي المجلس و وسائله المادية.²

الفرع الثاني: مديرو المصالح

بقرار من رئيس مجلس المنافسة يعين مديراً على رأس كل مصلحة من المصالح السالفة الذكر.

و يستأثر رئيس مجلس المنافسة لوحده بصلاحية تعيين مدير على رأس كل مصلحة بموجب مقرر³، كما

أن وظيفة المدير تصنف حسب وظيفة مدير الإدارة المركزية على مستوى الوزارة، ويتم اختياره من بين

الفئات التي تم اختيار مقرر و المجلس و أمينه العام.⁴

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحون

إن مجلس المنافسة كغيره من الإدارات يتشكل من مصالح كما سبق ذكرها، يشتغلون بهذه المصالح أمناء

مصالح ، رؤساء المصالح، و تقنيو الإعلام الآلي و الذين يكونون تحت وصاية رئيس مجلس المنافسة.⁵

¹ شروط الحسين ، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق ، ص 49.

² شروط الحسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 50.

³ المادة 6 من المرسوم الرئاسي 44/96 تنص على : >> يسير إدارة كل مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر<<.

⁴ انظر للمادتين 12 و 13 من المرسوم الرئاسي 44/96 ، مرجع سابق.

⁵ شروط الحسين ، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 50.

فحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 فإن الأعوان الإداريون، و التقنيون، و المصلحون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل و المطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة.¹

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

إن تحقيق المهام المنوطة بمجلس المنافسة لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه سواء كان ذلك بمبادرة منه أو عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانوناً²، ومن ثمة تشكيل ملف حول المنافسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعابنة فيها، وأخيراً اتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام قانون المنافسة إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

من كل ما سبق نستنتج أن مجلس المنافسة يقوم بنوعين من المهام منها ما يتعلق بالوظائف التنافسية (المطلب الأول) ومنها ما يتعلق بالوظائف الاستشارية (المطلب الثاني).

¹ أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 44/96، مرجع سابق.

² أنظر المادة 34 المعدلة بموجب القانون 12/08 مرجع سابق.

المطلب الأول: الصلاحيات التنازعية

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة القرارات كلما كانت الممارسات والأعمال المرفوعة أمامه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من قانون المنافسة، ومن خلال هذه المهام والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها،¹ فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها، فمبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة بالاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية، وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجلس الاقتصادي،² إذن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في اطار الممارسات المقيدة بالمنافسة كما نصت عليه المادة 44 من القانون 12/08 المعدل و المتمم .

غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة، وإنما هناك حالات و بالرغم من كونها تدخل في تطبيق المواد من 6 إلى 12 إلا أنها تخرج من مجال اختصاص مجلس المنافسة.

الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية، إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المنافية للمنافسة. وفي هذا الإطار يختص مجلس المنافسة بالنظر و معاقبة المعاملات المنافية للمنافسة، عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا ، و تتمثل هذه الممارسات في:

¹ عبد الله لعويجي، مداخلة تحت عنوان اختصاصات مجلس المنافسة، بتاريخ 4،3 أبريل 2013، ص 3.

² عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2004/2005، ص 11 .

- الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة و الضمنية.

-التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق.

-التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى.

- أسعار مخفضة تعسفيا (البيع بالخسارة).¹

و بالتالي فإن كل ما يخرج عن هذه المعاملات لا يعد من اختصاص مجلس المنافسة ، و إنما يعود

الاختصاص فيها إلى الهيئات القضائية خاصة بما يتعلق بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية و نزاهتها

الواردة في أحكام الباب الرابع من الأمر 95-06 .

الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنازعية إلا أن هناك حدود

ينبغي احترامها، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس، ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات

المقيدة للمنافسة.

أولاً- إبطال الاتفاقات و العقود: عادة ما يلجأ المتعاملون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما

بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها أن تمس بحرية المنافسة. فإنه يعود الاختصاص أصلاً إلى

مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات و توقيع الجزاءات وفقاً لما

هو منصوص عليه في قانون المنافسة.²

¹ أنظر إلى كل من المواد 6، 7، 11، 12 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² عبد الله لعويجي، مداخلة تحت عنوان اختصاصات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 4.

غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات و العقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة، فإن المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم تنص على أنه >> دون الإخلال لأحكام المادتين 8، 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام او اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى المنافسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه " وما يفهم من خلال استقراء هذه المادة، أنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام آخر منافي للمنافسة يترتب عليه البطلان.

ثانيا - المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية: يقوم مجلس المنافسة بممارسة صلاحياته التنازعية من أجل التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، و في حالة ما إذا أثبت قيام مسؤولية جزائية ليس له أن يتابع الأشخاص الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائية بسبب مشاركتها أو إعدادها في تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة كما سبق ذكرهم.

وعليه، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها كل شخص طبيعي تسبب في هذه الممارسات ومهما كانت صفته، ففي هذه الحال لا يتم التمييز بين الأشخاص سواء التي تقدمت للتنفيذ أو التي اكتفت بالتنظيم فقط. و للإشارة فقد تم النص في الأمر رقم 95-06 الملغى أنه في حال ما إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فإنه يتم إخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا من طرف مجلس المنافسة قصد المتابعة القضائية .

و مع صدور قانون المنافسة 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر رقم 95-06 (الملغى) عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم و التركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي.¹

¹ عبد الله لعويجي، مداخلة تحت عنوان اختصاصات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص5.

ثالثا- الفصل في طلبات التعويض: يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من

الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به¹، وعليه فإن مجلس المنافسة غير مختص لتقرير تعويض للأشخاص المتضررين من الأعمال المقيدة للمنافسة.

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية

يؤدي مجلس المنافسة مهامه التي تتمثل في تقديم الاستشارات، وهته الصفة تخول له القيام بدور محامي المنافسة، بحيث يترتب عليه أن يكون قادرا على أن يتحكم في قواعد ممارسة المنافسة، باعتباره المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه كل المتعاملين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،بدءا من السلطة العامة وصولا إلى جمعية حماية المستهلك و الجمعيات المهنية و النقابية ، وكل الأشخاص و الهيئات التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.

فالمشرعين الجزائري و الفرنسي نصا على حالتين من حالات استشارة المجلس أولهما: الاستشارة الاختيارية و الثانية استشارة اجبارية (الفرع الأول) ونظرا لعدم تحكم الهيئات بمجال المنافسة و ضبط السوق فقد سمح لها القانون باستشارة مجلس المنافسة (الفرع الثاني)مع مراعاة بعض الشروط و الحدود (الفرع الثالث).

¹ BIOLAY. JEAN, JAQUE .transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix, fas c 286, n° 11, lexis Nexis, 2005, p09.

الفرع الأول: أنواع الاستشارات المقدمة أمام مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 03-03¹ بالجهات التي يحق لها استشارة مجلس المنافسة و التي جاء ذكرها كالتالي : >> يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشيرهُ أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين << .

وما تجدر الإشارة إليه من خلال هذه المادة ، نجد أن المشرع الجزائري حدد هذه القائمة على سبيل الحصر لا المثال ، و هذا ما أكدته مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من الآراء التي أدلى بها. وعليه فسوف نتطرق في هذا المجال إلى نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة ، و التي جاء النص عليها من قبل المشرع في كل من الأمرين 06-95 و 03-03.

أولاً- الاستشارة الاختيارية: يمكن استشارة المجلس في مجالات المنافسة و في كل مسألة مرتبطة بها تهم الجهات التي لها حق طلب رأي المجلس في قيامها بالمهام التي كلفت بها حيث بإمكان المجلس أن يبدي برأيه بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة، كما يستطيع المجلس أن يقترح كل ما من شأنه أن يضمن الضبط الفعال للسوق و السير الحسن للمنافسة.²

أصبحت المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بقانون 12-08 تنص على أنه بإمكان الحكومة أن تستشير مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة، بعد أن كانت تستطيع استشارته في النصوص التنظيمية فقط و التي لها علاقة بالمنافسة ، و عليه يمكن للهيئة التنفيذية

¹ المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

² جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،مرجع سابق، ص271.

أن تستشير المجلس في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة لاسيما عندما تدرج مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية هذه ،تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات،

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.¹

في حين وفيما يخص القانون الفرنسي فإنه باستطاعة أية لجنة برلمانية استشارة سلطة المنافسة حول اقتراحات القوانين ،و حول كل مسألة متصلة بالمنافسة ،أما المشرع الجزائري فقد تراجع عن موضوع استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية بعدما كرس هذا المبدأ في أمر 95-06².

هذا ويستطيع المجلس أن يقوم بكل الأعمال المفيدة المدرج ضمن اختصاصه الاستشاري ويأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات والتحقيقات وعندما تبين البحوث و الدراسات في قطاع ما أو في منطقة نشاط معينة خلا يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن للمجلس كذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو إجراء من شأنه تطوير المنافسة في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيها قليلة التطور، وفي هذا الإطار بإمكان المجلس أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات.³

¹ بالرجوع إلى نص المادة 20 من الأمر 95-06 فإنها كانت تنص على أن مجلس المنافسة يستشار وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة.. إلا أنها بعد التعديل المادة التي تضمنها الأمر 03-03 المعدل و المتمم في 2008، حذفت كلمة وجوبا و أصبحت الاستشارة اختيارية.

² أنظر المادة 19 من الأمر 95-06 الملغى ،مرجع سابق.

³ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 272.

و قد أضافت نصت المادة 37 من الامر 03-03 المعدل و المتمم بموجب الأمر 12-08 على ما يلي:

>> يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون. إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود>>.

ثانيا - الاستشارة الإجبارية : خلافا للاستشارة الاختيارية التي يكون اللجوء إليها متروكا لحرية الهيئة

المستشارة للمجلس، فإن الاستشارة الإجبارية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا لاستشارة المجلس إذا توفرت فيها الحالات المنصوص عليها قانونا و التي تتمثل فيما يلي:

كان المشرع الجزائري ينص على إلزامية الأخذ برأي المجلس عندما تقوم الدولة باللجوء إلى تقييد المبدأ العام الذي يقضي بتحديد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة باعتمادها على قواعد المنافسة وذلك بموجب المادة 4 من الأمر 03-03¹، حيث يمكن تقنين السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة²، وهذه القاعدة قام بنقلها المشرع الجزائري عن القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

و قد أضافت المادة 5 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 12-08 ما يلي:

>>.. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية. تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة>>. إلا أنه و بعد تعديل المادتين

¹ تنص المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: >> تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة>>.

² أنظر المادة 1/5 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب القانون 12-08، مرجع سابق.

4 و 5 بموجب القانون 10-05، فقد تم إلغاء الاستشارة الوجوبية و استبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها القطاعات المعنية إذا توفرت الأسباب المحددة قانوناً¹.

وعليه، فإن مجلس المنافسة لم يعد يستشار بصفة إلزامية في ما يخص مسألة تحديد هوامش الربح و تحديد الأسعار، بل يقوم فقط بتقديم اقتراحه كباقي القطاعات المعنية الأخرى، وهو ما يقلص من دور مجلس المنافسة هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار و عدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق.

الفرع الثاني: استشارة مجلس المنافسة من طرف القضاء

بإمكان الهيئات القضائية أن تقوم بطلب رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بالفصل في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة تطبيقاً للمادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و تقابلها المادة L.462-3 من التقنين التجاري الفرنسي²، وكذلك في الدعاوى المتضمنة لإبطال الاتفاقات و الالتزامات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة بمقتضى قانون المنافسة و كذا دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تخلفها هذه الممارسات الرامية لطلب التعويض³، وحتى يبدي المجلس رأيه، يجب أن تتبع مجموعة من الإجراءات التي تضمن حقوق الأطراف و كذا توحيد تطبيق قواعد قانون المنافسة في ذات الوقت.

¹ تنص المادة 5 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 على ما يلي: >> تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية.<<.

² Article L-410-2 du code commerce Français complété et modifié.

³ Article L-420-4 ,Ibid.

أولاً- الإجراءات المتبعة عند استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية:

يمكن للجهات القضائية أن تطلب من مجلس المنافسة إبداء رأيه فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإذا كان لهذا الأخير المعلومات و تقارير التحقيق اللازمة و التي لها صلة بالوقائع، والتي تم التحصل عليها من خلال الإجراءات السابقة، فإنه يتعين عليه دراسة الملف أولاً وبعد ذلك يقوم بإبداء رأيه للجهة القضائية ، هذا في حال تم تبليغه.

و في حال لم يتم تبليغه، فلا يمكنه الإبداء برأيه إلا بعد إجراء جلسة الاستماع الحضورى للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ،ولا يشترط حضور الأطراف لهذه الجلسة لإمكانية تعيين ممثلين عنهم أو أن يحضر محاميهم ، أو أي شخص آخر قد يختارونه.

و للأطراف المعنية و كذا الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه بعد أن يقوم الرئيس بسحب المستندات و الوثائق التي تمس بسرية المهنة، بحيث لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على تلك المستندات و الوثائق التي سحبت من الملف.و بعد نهاية جلسة الاستماع يمكن لمجلس المنافسة إبداء رأيه و يبلغه للهيئة القضائية المعنية.¹

ثانياً - مزايا استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية:

إن التعاون القائم بين الهيئات المختصة و كذا مجلس المنافسة من شأنه تسهيل الحصول على الأدلة و الإثباتات وكذا تقييم الآثار الناجمة عن تلك الممارسات غير القانونية، إضافة إلى ذلك فإن هذا التعاون يساهم في تحقيق المساواة بين الأطراف من حيث عبء الإثبات، فالمؤسسات التي تضررت من جراء

¹ أنظر إلى المادتين 30 و 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الممارسات المقيدة للمنافسة تعاني من جمع العناصر الصالحة لإثبات الضرر و اللازمة لرفع دعوى التعويض.

و عليه، فإن استشارة الهيئات القضائية لمجلس المنافسة من شأنه تشجيع الأعوان الاقتصاديين إلى رفع الدعوى القضائية لوضع حد للممارسات غير القانونية والتي وقعت ضحية لها و للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها هته الأخيرة.

الفرع الثالث: حدود و شروط تقديم الاستشارة من طرف مجلس المنافسة:

وضعت سلطة المنافسة الفرنسية مجموعة من الحدود و الشروط لتقديم آرائها وفقا لما تنص عليه المادة L.462-1 من التقنين التجاري الفرنسي و التي تقابلها تقريبا المادة 35 من الأمر 03-03 و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- 1- يجب أن تندرج الآراء التي يدلي بها مجلس المنافسة ضمن اعتبارات ذات طابع عام، باستثناء ما تعلق بمؤسسة محددة و عينة بذاتها.
- 2- لا يجب أن تنصب آراء المجلس على تقدير مدى مشروعية ولا تفسير النصوص التشريعية و التنظيمية.
- 3- ليس للمجلس أن يدلي بآراء حول الحلول المجتهد فيها من طرف الهيئات القضائية.
- 4- لا يمكن للمجلس أن يدلي برأيه في ممارسات من شأنها أن تخضع لإجراء جزائي أو لأحكام متعلقة بالتجميعات و التي هي في طور التنفيذ من طرف مؤسسة أو مؤسسات معينة.
- 5- لا يجب أن يكون لاستشارة المجلس دخل في إجراء أو متابعة مباشر فيها أما الهيئات القضائية العادية أو الإدارية.
- 6- لا يستبعد المجلس متابعة و معاقبة الممارسة أو الاتفاق التي كانت محلا لطلب استشارته.

7- لا يجب أن يدلي المجلس بآرائه أو أن يعقد مداولاته بشأن تقديم الآراء إلا في إحدى تشكيلاته دون إجراء مواجهة، بناء على تقرير شفوي يتم إعداده من طرف المقرر بعد الاستماع للملاحظات المقدمة من طرف المقرر العام و مفوض الحكومة.

8- لا ينشر المجلس الآراء التي أدلى بها تطبيقا للمادة 1-462L من التقنين التجاري، المقدمة لإحدى اللجان البرلمانية أو الحكومة، في حين و بالنسبة للآراء الأخرى التي يقدمها المجلس فإنه بإمكانه - المجلس- أن يبادر بنشر الآراء المقدمة للهيئات و المنظمات الأخرى المستشارة.

9- كانت سلطة المنافسة الفرنسية تطلب بأن تستشار كلما فتحت أسواق معينة للمنافسة، و كانت تنادي كذلك بأن تستشار في المسائل المرتبطة بالمنافسة، و التي كانت سريعة التطور من الناحية التكنولوجية و الاقتصادية التي تعرفها بعض القطاعات كقطاع الاتصالات فتمت الاستجابة لما كان تطالب به سلطة المنافسة و توسعت اختصاصاتها الاستشارية بشكل معتبر و فعال، ليس في مواجهة طلبات إبداء الرأي التي تقدمها الحكومة فحسب بل في مواجهة طلبات الاستشارة التي تقدمها الجماعات الإقليمية و المنظمات المهنية و النقابية¹ كما كرسست النصوص التشريعية و التنظيمية الفرنسية مبدأ طلب رأي المجلس من طرف هيئات الضبط القطاعية، وهذا الأمر مختلف عن الوضع في الجزائر حيث يقضي قانون المنافسة الجزائري أنه²: >> عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً. يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطة الضبط.<<³

¹ أنظر المادة 36 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 280.

³ أنظر المادة 39 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-12، مرجع سابق.

المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة بموجب الأمر 03-03 لمباشرة دعوى المنافسة أمامه للفصل فيها، باعتباره قادرا على تقديم الآراء الاستشارية و كذا الكشف عن الممارسات المخالفة للقانون، بحيث تبدأ إجراءات المتابعة بعد الإخطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية و الذي يتعين على هذا الأخير قبوله أو رفضه (المطلب الأول) ثم تأتي بعدها مرحلة التحري و التحقيق بشأن الوقائع (المطلب الثاني)، وعند الانتهاء من التحقيق يتم الفصل في القضية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

إن حماية المنافسة تتطلب تضافر الجهود و تكاتفها بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات و النقابات المهنية و السلطات العمومية، و لهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة و تقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تتدرج ضمن نطاق صلاحيته، لعدد من الأشخاص و الهيئات (الفرع الأول) و ذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة¹، وتكون عملية الإخطار محل تقدير من قبل مجلس المنافسة للتأكد من أنه قد استوفى شروطه الشكلية و الموضوعية (الفرع الثاني).

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الأول: الأشخاص و الهيئات الذين لهم حق الإخطار:

نصت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: >> يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.<<.

بالنظر إلى هذه المادة، نجد بأن المشرع الجزائري قام بتحديد هذه القائمة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وعليه فلا يمكن إخطار مجلس المنافسة من قبل أشخاص أو هيئات غير مذكورين في القائمة التي حددها القانون.

أولاً- الوزير المكلف بالتجارة: خول المشرع الجزائري الوزير المكلف بالتجارة سلطة إخطار مجلس المنافسة، بحيث يلجأ إلى الإخطار عادة بعد إجراء التحقيق من طرف المحققين التابعين لوزارة التجارة وذلك بطلب من الوزير أو عن طريق شكوى يتقدم بها أحد المؤسسات المتضررة.

ثانياً- الجماعات المحلية: تختص هذه الجماعات بمنح صفقات عمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وهو ما يمكنها من اكتشاف الممارسات غير المشروعة المنفذة و ذلك في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة ، فالجماعات المحلية تلتزم الحرص على ذلك حفاظا على المال العام¹.

-كما يمكنها أن تخطر المجلس في حالة الاتفاق المقيد للمنافسة من أجل السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات، وهو ما تضمنته المادة 06 من القانون 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون 12-08 والتي تنص على أنه: >> تحظر ...-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة<< .

¹ أنظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- بالإضافة إلى إمكانية هذه الجماعات أن تخطر مجلس المنافسة في حال مواجهتها لممارسات التعسف في الهيمنة على السوق .

ثالثا - الهيئات الاقتصادية و المالية: يقصد بها مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي و المالي و كذا المؤسسات المالية، بحيث يمكنها أن تقوم بإخطار مجلس المنافسة في حال ارتكاب أي نوع من الممارسات المقيدة للمنافسة في هذين القطاعين.

رابعا - المؤسسات: يقصد بالمؤسسات حسب نص المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12-08 >> كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو خدمات الإستهلاك، << فيمكن لهته المؤسسات أن تقوم بإخطار مجلس المنافسة عن تلك الممارسات أو الاتفاقات المرتكبة من قبل منافسيها و التي تسعى لإخراجها من السوق أو حرمانها من الفوز بصفقة عمومية. وما تجدر الإشارة إليه أن هته المؤسسات تظل متمتعة بحقها في إخطار المجلس رغم تعرضها لتصفية قضائية¹.

خامسا - الجمعيات المهنية و النقابية: منح المشرع الجزائري هذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة، إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها. و إذا كانت مكلفة فعلا بالدفاع عن المصالح التي تدعي أنها مهددة بفعل ارتكاب الممارسات المخالفة لقانون المنافسة فالمستهلك ليس مخولا قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه فلا يستطيع ذلك إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين.

سادسا - الإخطار الذاتي أو التلقائي: نصت المادة 44 من الأمر 03-03 بأنه: >> ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه << .

¹ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص323.(بتصرف)

-فإخطار المجلس لنفسه إما لدراسة الممارسات المرتكبة المخالفة لقانون المنافسة أو متابعتها و المعاقبة على ارتكابها و وضع حد لها. وفي حال قام المجلس بإخطار نفسه بنفسه فإنه لا يلتزم بتعليل قرارته و لا بتبليغها. و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري منح هذه الإمكانية للمجلس حتى يتسنى له التدخل في الممارسات المقيدة للمنافسة دون انتظار تلقي الإخطار من قبل المتضررين منها.

الفرع الثاني : شروط الإخطار

بالرجوع إلى نص المادة 02/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد بأنها تنص على ما يلي:

>>حينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه.

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر غير مقنعة بما فيه الكفاية.

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.<<

و عليه، ليكون الإخطار مقبولا، يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعوى القضائية من صفة¹ و مصلحة² ، الشروط التالية:

¹ لا يكون تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة إلا من طرف الأشخاص المعنوية التي تتمتع بصفة التقاضي ،فإذا فقدت المؤسسة هذه الصفة (في حال تم شطبها مثلا) يسقط حقها في الإخطار.

² نصت المدة 44 من الأمر 03-03 لإمكانية الجهات التي تم تحديدها من قبل المشرع أن تقوم بإخطار المجلس فيما يتعلق بالمصالح التي كلفت بها ، فإذا ثبت بعدم وجود أي مصلحة لهته الجهات يتم رفض هذا الإخطار من قبل مجلس المنافسة.

- 1- أن يكون موضوع الإخطار من اختصاصات مجلس المنافسة طبقا لما نصت عليه المادة 44 من الأمر السابق.
 - 2- أن يتم إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة (أدلة و أسانيد)، التي تدعم الوقائع المعروضة وكذا إدعاءات مقدم الإخطار.
 - 3- ألا تتقدم الدعاوى المعروضة أمام مجلس المنافسة عن مدة تتجاوز 03 سنوات، دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، وفي حال تقادمها يعلن المجلس عدم قبول الإخطار.
- وفي حال توفرت الشروط المطلوبة لقبول الإخطار تنتج آثار هامة تتلخص في :
- التصريح بقبول الإخطار وفق المادة 03/44 من الأمر 03-03.
 - إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار وفق المادة 39 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب الأمر 12-08.
 - إتخاذ تدابير مؤقتة وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03.
 - مباشرة إجراء التحري و التحقيق.

المطلب الثاني: التحري و التحقيق

بعد أن يستوفي الإخطار شروطه ، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله و كنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري و التحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة ،ولا يتم ذلك إلا عبر مراحل معينة حددها المشرع في قانون المنافسة من خلال مرحلتين ،الأولى هي مرحلة التحريات (الفرع الأول) و الثانية مرحلة التحقيق الحضورى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة التحريات الأولية

نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة، وكيفية إجرائها حفاظا على مصالح الأطراف و حقوق الدفاع.¹

أولا- الأعوان المؤهلون للتحري و التحقيق:

يؤهل للقيام بالتحري و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 التي تنص على: >> علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

-الأعوان المعنويون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

-المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة>>².

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق ، ص68.

² المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12-08، مرجع سابق.

ثانيا- كيفية التحري و التحقيق

نصت المادة 50 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 12-08 على أنه :>> يحقق

المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة . وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقا

لأحكام المادة 44 من هذا الأمر ، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلن.<<

يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر

المهني، ويمكنه استلام اية وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد على

آداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق طبقا للمادة 51 من

الأمر 03-03.¹

كما يمكن للمقرر الاستماع إلى أي شخص يرى في أقواله تكملة و توضيحات للمعلومات المتعلقة بالوقائع

محل التحقيق، حيث تنص المادة 53 من الأمر 03-03 على أنه :>> تكون جلسات الاستماع التي قام

بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم. وفي حالة رفضهم

التوقيع يثبت ذلك في المحضر. يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.<<

¹ أنظر المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضورى

يمر التحقيق بالمراحل التالية:

- بعد الحصول على المحاضر و التقارير التي تعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة، ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الأطراف المعنية، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر (المادة 52 من الأمر 03-03)¹.

-وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة ، يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار (المادة 54 من الأمر 03-03)²، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. و يمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة ، قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة (المادة 55 من نفس الأمر)³.

¹أنظر نص المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

²أنظر نص المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سبق ذكره.

³أنظر نص المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: الفصل في القضايا التي تعرض على مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق، تكون القضية جاهزة للفصل فيها، وبذلك يعقد المجلس جلسة لاتخاذ القرار الملائم للقضية، في ضوء ما ورد في أوراق الملف و الملاحظات التي أبداه الأطراف أثناء الجلسة.

الفرع الأول: جلسات و مداولات مجلس المنافسة

أولا جلسات مجلس المنافسة: يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، و التي لا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، و تكون الجلسات سرية جدا ، بحيث لا يحضرها إلا الأطراف المعنيين، و التي يستمع إليها المجلس حضوريا، متى تقدمت بذاكرة لذلك، ويمكن لهته الأطراف أن تعين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص قد يتم اختياره من طرفهم، بالإضافة إلى هؤلاء الأطراف يحضر ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويحق للأطراف المعنية و كذا الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على ملف القضية ، و الحصول على نسخة منه ،إلا أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف أن يرفض تسليم هته المستندات التي تمس بسرية المهنة. و في هذه الحالة يتم سحب هذه الوثائق من الملف ،وبذلك لا يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات و الوثائق التي تم سحبها منه (المادة 30 من الأمر 03-03)¹.

ثانيا: مداولات المجلس: بعد انتهاء أشغال الجلسة، ينسحب المجلس لإجراء المداولة و إصدار القرار، الذي يتم اتخاذه بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .

¹ أنظر نص المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

و لا يمكن لأي عضو في المجلس المشاركة في مداولة له فيها مصلحة، أو يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، ويكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.¹

و لا تحضر الأطراف المعنية المداولات، كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات و لا يحضر المداولات ، وقد نصت المادة 26 من الأمر 03-03 على ما يلي: >> يعين الوزير المكلف بالتجارة وممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار . ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.<<

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

أولاً- أصناف قرارات المجلس: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، أو أي عمل أو تدبير، من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة²، وبناءاً عليه يمكن أن تنتوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقره المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة.

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، حسب الكيفية الآتية³:

-الحفظ ،ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته .

-قرار انتفاء الوجه الدعوى، وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.

-قرار رفض الإخطار ،وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، أو لم تكن

مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 70.

² المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 71.

-قرار تعليق الفصل في القضية ،حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي ،أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية ،التي تكون قد أخطرت هي الأخرى ،بنفس الوقائع.

-القرار التنازعي ،ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات.

-قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية، وذلك تطبيقا للمادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا - الطعن في قرارات المجلس أمام القضاء : حرص المشرع الجزائري على فتح المجال أمام الأطراف

المعنية للطعن في قرارات مجلس المنافسة، و التي تكون أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة

الجزائر¹، وقد نصت المادة 63 من الأمر 03-03 المعدة بموجب القانون رقم 08-12 على أنه :

<>تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء

الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل

لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها

في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.>>

وعليه فإن هذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة و التي تم النص عليها في المواد 6 و 7 و 10

و 11 و 12. أما بالنسبة لقرار رفض التجميع فالطعن فيه يكون أمام مجلس الدولة حسب ما جاء النص

عليها في المادة 19 من الأمر 03-03.

¹ محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق ، ص72.

وقد أحالنا المشرع الجزائري إلى قانون الإجراءات المدنية لتطبيقه على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة حيث تنص المادة 64 من أمر 03-03 على ما يلي : >> يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية << وعليه فلا بد من الإشارة إلى أن الإجراءات أمام مجلس القضائي تتم أساسا بالكتابة ، غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية¹ ، بحيث يتم رفع الطعن بعريضة يتم إيداعها لدى أمانة الضبط للمجلس القضائي في الجزائر العاصمة² وهو ما تم تحديده من قبل المشرع في نص المادة 63 من الأمر 03-03.

¹ أنظر المادة 537 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.

² أنظر المادة 539 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سبق ذكره.

المبحث الرابع: طرق قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة باعتباره مكلفا بالدفاع عن النظام العام الاقتصادي بفرض عقوبات لا يستهان بها، وذلك للحد من الممارسات غير المشروعة ، فقد مُنح أيضا عدة وسائل من شأنها السماح له بالتدخل بشكل جد فعال من أجل قمع أي ممارسة تمس بحرية المنافسة ،حيث تمكنه هذه الوسائل من التدخل عن طريق اتخاذ القرارات و نشرها ،وبإمكانه كذلك إعطاء الأوامر للحد من الممارسات المحظورة (المطلب الأول) وفي إطار أدائه لهذا الدور ،يستطيع أن يفرض عقوبات مالية (المطلب الثاني) وكل هذه الوسائل من أجل ضمان السير الحسن للمنافسة و ضبط السوق.

المطلب الأول: تدخل مجلس المنافسة عن طريق اتخاذ الأوامر

منح مجلس المنافسة سلطة واسعة في إتخاذ الأوامر سواء في الإطار التحفظي المؤقت ،أو في إطار موضوع النزاع وذلك من أجل ضمان السير الحسن للمنافسة ،بحيث يمكن أن يوجه الأوامر للأعوان المعنيين بالتدخل من أجل وضع حد للممارسات المحظورة التي تم معاينتها، كما يمكن للمجلس أن يقرر عقوبات مالية أما نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند تطبيق الأوامر¹ ، وفي حال لم تحترم الأوامر و الإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة ،يقوم مجلس المنافسة بتقرير عقوبات تهديدية في حدود عشرة آلاف دينار عن كل يوم تأخير².

¹ أنظر المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

² أنظر المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سبق ذكره.

الفرع الأول: تصنيف الأوامر

يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بتوجيه أنواع عدة من الأوامر، و التي تتعلق في بعض الحالات ،بأوامر القيام بفعل شيء وفي حالات أخرى إعطاء الأوامر للامتناع عنه ،ومثال ذلك¹ :

-أوامر للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في أجل محدد.

-أوامر لوقف الممارسة أو عدم إدراج بند تعاقدى مقيد للمنافسة في الاتفاق.

يتم استعمال هذا النوع من الأوامر عادة في إطار تنازعي تحفظي، حيث يمكن إلغاء آثار أوامر وقف الممارسات إذا اعتبر المجلس أن المؤسسة المعنية قد بذلت جهود كافية لامتثال للأمر الذي وجه إليها.

-أوامر حذف وتعديل وإضافة بنود تعاقدية أو إشارة.

-أوامر بإقامة علاقات تعاقدية أو السماح باستفادة المتنافسين بتقنية أو خدمة.

-أوامر بإقامة علاقات تعاقدية أو السماح باستفادة المنافسين بتقنية أو خدمة.

-أوامر لاحترام الاجتهاد القضائي.

- أوامر إرسال المعلومات.

-أوامر باتخاذ بعض التدابير العقابية في إطار طلب اتخاذ التدابير التحفظية.

¹ جلال مسعد ،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 379.

وما تجدر الإشارة إليه ،أنه يمكن للمجلس أن يقوم بتوجيه الأوامر ذات الطابع السلوكي فقط ،التي توجه سلوك المؤسسات ،وبذلك لا يمكنه توجيه أوامر ذات طبيعة هيكلية أي لا يجب أن تؤثر هته الأوامر على هيكله و بنية المؤسسات ،وذلك حسب نص المادة 22 من الأمر رقم 95-06 التي تنص على ما يلي:

>>يمكن مجلس المنافسة عندما تصر مؤسسة على ممارسة التعسف في الهيمنة على السوق، الممنوع و المعاقب عليه بموجب هذا الأمر ،أن يصدر أمرا للمؤسسة المعنية لإعادة هيكلتها قصد وضع حد لهذه الممارسات. يصدر هذا الاجراء بعد تبليغ إنذار يؤكد اللجوء إلى إعادة هيكله المؤسسة في حالة العود. و في هذه الحالة، فإن شكل إعادة الهيكلة المختارة من طرف العون الاقتصادي المعني يخضع لرأي مجلس المنافسة في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد تبليغ الأمر.<<

لكنه و بعد إلغاء أمر رقم 95-06 ،نص المشرع في المادة 58 من الأمر 03-03 على ما يلي:>> يمكن مجلس المنافسة، إذا لم تحترم الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه في الآجال المحددة، أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.<<

- الأوامر الخاصة بالنشر: يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بإعطاء الأمر بإعلام الغير عن طريق نشر قراراته أو توزيعها، بحيث يؤدي هذا النوع من الأوامر دورا ردعيا و ضبطيا ، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى تغيير سلوكيات المؤسسات فعليا عن طريق إعلام المستهلكين و العملاء و كذا المتنافسين لضرورة الامتثال لأوامره و العمل على تصحيح الممارسات المقيدة للمنافسة لأن هذا العامل -الاعلام- قد يدفعهم إلى تبليغ عن سلوكات الصادرة عن المؤسسات التي تمت معاقبتها أو التي تمت متابعتها ،وهذا من شأنه تعجيل أمر تصحيح الوضع و استرجاع السير التنافسي للسوق وعدم تكرار مثل هذه السلوكات.

وبناء على ما سبق، نصت المادة 45 من الأمر 03-03 في فحواها بأنه يكون للمجلس أن يأمر المؤسسة أو المنظمة المهنية أو الجمعية بالامتثال لأحكام الأمر السابق الذكر عن طريق إنهاء الممارسات المقيدة للمنافسة في أجل يحدده مجلس المنافسة في الأمر الصادر عنه.

وعليه، يمكن أن تتخذ الأوامر شكلا ايجابيا كما لها أن تتخذ شكلا سلبيا، فالشكل الإيجابي للأمر هو أن يقوم مجلس المنافسة بتعديل سلوكات مؤسسة ما وفقا لشروط معينة من أجل تحقيق التوازن التنافسي في السوق، أما الشكل السلبي هو أن يقوم مجلس المنافسة بمنع مؤسسة ما عن القيام بسلوك معين، كأن يشترط عليها التوقف عن مقاطعة مؤسسة يحددها الأمر الصادر عنه.

الفرع الثاني: حدود سلطة اتخاذ الأوامر و تنفيذها

مجلس المنافسة لا يتمتع بالسلطة المطلقة لاتخاذ الأوامر بل هي سلطة مؤقتة وضعت لها حدود لممارستها وضوابط لتنفيذها.

أولا- حدود سلطة اتخاذ الأوامر: سبق وأن أشرنا أن مجلس المنافسة ليس له اتخاذ التدابير التحفظية إلا في حالة الضرورة المستعجلة و ذلك من أجل تفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، وفي إطار الإجراء الموضوعي كما لا يمكن لسلطات المنافسة أن تتخذ الأوامر إلا في حدود ما يلزم لتحقيق الهدف الذي إتخذت من أجله، بمعنى فك القيد الذي تسببت فيه الممارسات المحظورة، وعليه لا يمكن للمجلس أن يأمر بحل التجميع أو إدراج بند في عقد ينظم كيفيات حل نزاع، لذا لا يمكن القول أن سلطة اتخاذ الأوامر مؤقتة و منظمة¹.

¹ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 383. (بتصرف)

ثانيا- تنفيذ الأوامر المتخذة من طرف المجلس: نصت المادة 47 من الأمر المتعلق بالمنافسة أن الوزير المكلف بالتجارة يسهر من أجل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، باعتباره مسئولاً عن تنفيذ قراراته ومن بينها الأوامر التي يتخذها. فمجلس المنافسة يسعى دائماً وراء التأكد من مدى احترام و تنفيذ أوامره حيث بإمكانه أن يفرض عقوبة مالية في الحدود المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 03-03 ، و تكون هذه العقوبة نافذة فوراً و إما في الآجال التي يحددها المجلس عند عدم تطبيق الأوامر¹.

تتميز قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بتنفيذ الأوامر ،بالنفاذ المباشر أو بامتياز الأولوية ،حيث تنص المادة 02/63 من الأمر رقم 03-03 على أنه :>> لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.<<

ويتضح مما سبق ،أنه لا يمكن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إلا بأمر من رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة ،وينطبق هذا الأمر حتى على قرارات فرض العقوبات المالية أو تهديدية.

¹ أنظر نص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

المطلب الثاني: العقوبات المالية

تدور سياسة المنافسة حول محورين أساسيين و متكاملين أحدهما يتمثل في فرض عقوبة مالية بالتالي تتسم هذه الأخيرة بطابع ردعي و قمعي و ثانيهما يقتضي حرمان المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة من الفوائد المحصل عليها من جراء سلوكها و ذلك بفعل العقوبة المفروضة من طرف المجلس تطبيقا لقانون المنافسة.

الفرع الأول: طبيعة العقوبة

هذه العقوبات هي عبارة عن عقوبات مالية تفرض على المؤسسات المخالفة، وعلى حسب المادة 59 من الأمر رقم 03-03 فإنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ،على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ،وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.¹

و يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 300 ألف دينار ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة ،بالنسبة للمعلومات المطلوبة ،أو تنهون في تقديمها طبقا للأحكام التي تنص عليها المادة 51 من الأمر 03-03 أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر² ، ولمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100 ألف دينار عن كل يوم تأخير في تقديم هته المعلومات.

¹ محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،مرجع سابق ،ص73.

² أنظر نص المادة 59 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وفي حال عدم احترام الشروط أو الالتزامات المتعلقة بترخيص التجميع، يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبات مالية قد تصل إلى 5 بالمائة من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة تكون طرفا في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

الفرع الثاني: معايير تقدير العقوبة

يتم تقدير العقوبة حسب أسس و معايير مقرر قانونا، لاسيما الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الأفعال و الممارسات المرتكبة، وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد، وما حصل عليه مرتكب الممارسة من فوائد، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق. وينظر أيضا في تقدير الغرامات، إلى أهمية وضعية المؤسسة المهيمنة في السوق. ويجب أن تغل العقوبات بموجب كل معيار من هذه المعايير.¹

إن اعتماد معيار خطورة الأفعال لتقدير العقوبة، يبين أن الممارسات المقيدة للمنافسة، ليس لها نفس الدرجة من الخطورة، بل يمكن أن تتفاوت من ممارسة أخرى. وقد اعتمد مجلس المنافسة هذا المعيار، حيث أشار في إحدى حيثيات قراره أنه >>اعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ الترح بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ بها، و مدى تأثيرها على السوق>>².

و بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي، فإن المقاطعة التجارية أو الاستبعاد من السوق تعتبر ممارسة خطيرة بطبيعتها، وهي من أخطر الممارسات التي تحول دون السير العادي للسوق.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص74.

² مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-01، المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

أما الضرر اللاحق بالاقتصاد، فيقوم مجلس المنافسة بموجب هذا المعيار، بفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلباً على الأسواق المعنية. ويكون الضرر واقعياً، إذا كانت الممارسات المعايينة قد حالت مثلاً دون دخول مؤسسة مهنة معينة، أو حالت دون التطور و الابتكار أو أدت إلى الرفع المصطنع للأسعار.¹

ويجب أن يثبت هذا أيضاً، أن الممارسات المرتكبة قد مست حصة هامة من حصص السوق، أو من حصص المؤسسات المتواجدة في تلك السوق، غير أن ذلك لا يعني أن يقوم مجلس المنافسة باحتساب هذا الضرر ويحدد مقداره، وإنما يكفي أن يقدم مجلس المنافسة، العناصر التي تسمح بتقدير الآثار الاقتصادية لتلك الممارسات. وقد قضت محكمة استئناف باريس أن مبلغ العقوبة المحكوم به ضد شركة "سوبيك" يعتبر معللاً بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالضرر اللاحق بالاقتصاد، حيث أن مجلس المنافسة قد بين أن الممارسات التي أدينبت بسببها الشركة قد غطت 28 بالمائة من مجموع القطاع، وقد مست ما يزيد عن نصف المؤسسات المشغلة في هذه السوق.

و يجب تفريد العقوبات، فعند تقدير العقوبة يجب النظر إلى حالة الأشخاص المعاقبين، لاسيما عند تعدد الأشخاص المخالفين، فإنه يجب أن تعلل كل عقوبة بصورة منفردة. و لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار المسؤولية الخاصة لكل شخص في إيجاد وتنفيذ هذه الممارسات غير الشرعية ومدى استفادتهم من الممارسات المذكورة. كما يجب النظر أيضاً إلى وضعيتهم في السوق، مثل دراسة أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.²

و أيضاً يجب أن تكون العقوبة المالية متناسبة مع المقدرة المالية لكل شخص صدرت منه المخالفة، فإذا كان هذا الشخص مؤسسة، فهنا القدرة يتم قياسها على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه في آخر سنة مالية مختتمة، الذي اتخذ فيها قرار مجلس المنافسة، أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامات أربعة أضعاف هذا الربح.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 74.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 75.

وإذا تعلق الأمر بأشخاص آخرين غير المؤسسة، كمنظمة أو تجمع مهني، ولا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار. والمقدرة المالية لهذه المنظمات و الجمعيات، تكون مرتبطة بمبلغ الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء، و بالموارد المسجلة في موازنتها.

كما يؤخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي أحاطت بتنفيذ هذه الممارسات، فيعتبر من الظروف المشددة قدم الممارسات، وطول مدتها و اتساع نطاقها، وينظر في تقدير العقوبة أيضا، إلى سلوك مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، وتغلظ عليهم العقوبة إذا كان لهؤلاء نية و قصد تقييد المنافسة.

وقد نصت المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: <<يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.>> وعليه، فإننا نجد بأن المشرع الجزائري يقضي بتخفيض العقوبة على المؤسسات المقررة و المعترفة بالمخالفات التي اقترفتها من خلال ممارستها للأعمال المقيدة للمنافسة شرط أن تتعهد بعدم تكرار مثل هذه الممارسات.

بالإضافة إلى العقوبات المالية التي يحكم بها مجلس المنافسة على المخالف، يمكن أن يصدر عنه عقوبات أخرى تقتضي بنشر قرار الإدانة، أو مستخرج منه أو توزيعه وفقا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 45 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثالث: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية

إن قانون المنافسة لا يرمي إلى حماية المصالح العامة الاقتصادية فحسب ،بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات ،وغيرها من الأشخاص (جمعيات حماية المستهلك مثلا) التي يمكن أن تتضرر من جراء ارتكاب هذه الممارسات ،وهكذا فبالإضافة إلى الإجراءات الخاصة تسمح لمجلس المنافسة بتوجيه أوامره وتسليط عقوبات مالية ضد الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،فإن الهيئات القضائية تعتبر أيضا مختصة في تسليط عقوبات مدنية على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات.